

السؤال

نويت أن أضحي عن نفسي وأولادي، فهل هناك مواصفات معينة في الأضحية؟ أم أنه يصح أن أضحي بأي شاة؟

ملخص الإجابة

شروط الأضحية ستة: 1- أن تكون من بهيمة الأنعام، 2- أن تبلغ السن المحدود شرعاً، 3- أن تكون خالية من العيوب، 4- أن تكون ملكاً للمضحي، أو مأذوناً له فيها من قبل الشرع، أو من قبل المالك، 5- أن لا يتعلق بها حق للغير فلا تصح التضحية بالمرهون، 6- أن يضحي بها في الوقت المحدود شرعاً.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يشترط للأضحية ستة شروط:

• الشرط الأول:

أن تكون من بهيمة الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ضأنها ومعزها لقوله تعالى: **وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ الْحج/34** ، وبهيمة الأنعام هي الإبل، والبقر، والغنم هذا هو المعروف عند العرب، وقاله الحسن وقتادة وغير واحد.

• الشرط الثاني:

أن تبلغ السن المحدود شرعاً بأن تكون جذعة من الضأن، أو ثنية من غيره لقوله صلى الله عليه وسلم: **لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن**. رواه مسلم.

والمسنة: الثنية فما فوقها، والجذعة ما دون ذلك. فالثني من الإبل: ما تم له خمس سنين. والثني من البقر: ما تم له

سنتان. والثني من الغنم ما تم له سنة.

والجذع: ما تم له نصف سنة، فلا تصح التضحية بما دون الثني من الإبل والبقر والمعز، ولا بما دون الجذع من الضأن.

• الشرط الثالث:

أن تكون خالية من العيوب المانعة من الإجزاء وهي أربعة:

1. العور البين: وهو الذي تنخسف به العين، أو تبرز حتى تكون كالزر، أو تبيض ابيضاضاً يدل دلالة بينة على عورها.
2. المرض البين: وهو الذي تظهر أعراضه على البهيمة كالحمى التي تقعدها عن المرعى وتمنع شهيتها، والجرب الظاهر المفسد للحمها أو المؤثر في صحته، والجرح العميق المؤثر عليها في صحتها ونحوه.
3. العرج البين: وهو الذي يمنع البهيمة من مسابقة السليمة في مشاها.
4. الهزال المزيل للمخ: لقول النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل ماذا يتقي من الضحايا فأشار بيده وقال: **أربعاً: العرجاء البين ظلعها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى.** رواه مالك في الموطأ من حديث البراء بن عازب، وفي رواية في السنن عنه رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **أربع لا تجوز في الأضاحي** وذكر نحوه. صححه الألباني من إرواء الغليل (1148)

فهذه العيوب الأربعة مانعة من إجزاء الأضحية، ويلحق بها ما كان مثلها أو أشد، فلا تجزئ الأضحية بما يأتي:

1. العمياء التي لا تبصر بعينيها.
2. المبشومة (التي أكلت فوق طاقتها حتى امتلأت) حتى تثلط ويزول عنها الخطر.
3. المتولدة إذا تعسرت ولادتها حتى يزول عنها الخطر.

4. المصابة بما يميئها من خنق وسقوط من علو ونحوه حتى يزول عنها الخطر.

5. الزمنى وهي العاجزة عن المشي لعاهة.

6. مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين.

فإذا ضمنت ذلك إلى العيوب الأربعة المنصوص عليها صار ما لا يضحى به عشرة. هذه الستة وما تعيب بالعيوب الأربعة السابقة.

• الشرط الرابع:

أن تكون ملكاً للمضحي، أو مأذوناً له فيها من قبل الشرع، أو من قبل المالك فلا تصح التضحية بما لا يملكه كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بدعوى باطلة ونحوه؛ لأنه لا يصح التقرب إلى الله بمعصيته. وتصح تضحية ولي اليتيم له من ماله إذا جرت به العادة وكان ينكسر قلبه بعدم الأضحية.

وتصح تضحية الوكيل من مال موكله بإذنه.

• الشرط الخامس:

أن لا يتعلق بها حق للغير فلا تصح التضحية بالمرهون.

• الشرط السادس:

أن يضحى بها في الوقت المحدود شرعاً وهو من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى غروب الشمس من آخر يوم من أيام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، فتكون أيام الذبح أربعة: يوم العيد بعد الصلاة، وثلاثة أيام بعده، فمن ذبح قبل فراغ صلاة العيد، أو بعد غروب الشمس يوم الثالث عشر لم تصح أضحيته؛ لما روى البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **من ذبح قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله وليس من النسك في شيء.**

وروى عن جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه قال: شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قال: **من ذبح قبل أن يصلي فليعد**

مكانها أخرى. وعن نبيشة الهذلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل** رواه مسلم.

لكن لو حصل له عذر بالتأخير عن أيام التشريق مثل أن تهرب الأضحية بغير تفريط منه فلم يجدها إلا بعد فوات الوقت، أو يوكل من يذبحها فينسى الوكيل حتى يخرج الوقت فلا بأس أن تذبح بعد خروج الوقت للعدر، وقياساً على من نام عن صلاة أو نسيها فإنه يصلها إذا استيقظ أو ذكرها.

ويجوز ذبح الأضحية في الوقت ليلاً ونهاراً، والذبح في النهار أولى، ويوم العيد بعد الخطبتين أفضل، وكل يوم أفضل مما يليه؛ لما فيه من المبادرة إلى فعل الخير. " انتهى من رسالة أحكام الأضحية والذكاة للشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (36432) ورقم (41899) ورقم (36651)

والله أعلم.